

ولو وضع في الصحرا منجلا ليمسده حمار وحش وسمي عليه نجاء في
 الغد ووجد الحمار جرحا ميتا لا يجلب الكلب ويكره من الشاة الحيا
 والمخسية والثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح واللقا
 ان يقوض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت خشفة الصبي
 ظاهرة من رآه ظنه محتنتا ولا تقطع جلده ذكره الامشقة جاز تركه
 ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطبق الختان ووقت الختان
 غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصل على غير الانبيا والمليكة
 الاطريق التبع ولا الاعطاء باسم النوروز والمهرجان ولا باسم بليس
 الغلامن وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولما حفظ
 القرآن ان يجتم في اربعين يوما **كتاب الفرائض**
 يبدأ من تركة الميت بجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقصير ثم تقضى
 ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقي
 بين ورثته وتسمى الارث بنسب ونكاح ووكالة وبيداء بالصحاب
 الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد
 ثم ذوى الارحام ثم مولا المولاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
 له باكثر من الثلث ثم بيت المال ومنع الارث الرق والقفل كما مر
 واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة اوجها والمجموع على ترتيب
 من الرجال عشرة الاب والابن وابنه والابن وابنه والعم وابنه
 والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والمدة والبنت وبنيت

الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذوزنن وعصبة فذو
 الفرض من له سهم مقدّر والسهم المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
 النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت
 وبنيت الابن عند عدمها وللأخت لابوين وللأخت لاب عند عدمها
 اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والرابع له عند
 وجود احد هما والثلثان لكل اثنين فضا عدل من فرضهن النصف
 والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
 وهما ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
 وابوين ولو كان مكان الاب فيما جدد فلها الثلث للجميع خلا لالاى بوب
 والاثنتين فضا عدل من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
 للمواحدة منهم ذكرا وانثى وللأم عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنتين
 من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجدة الصحيح
 عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبه الى الميت فان دخل جدد فاسد
 والجدة الصحيحة وهي من لا يدخل في نسبه الى الميت جدد فاسد وبنيت
 الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصليب والاخت لاب كذلك
 مع الأخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في
 نسبه الى الميت انثى وهو من ياخذ ما بقية الفرائض وعند انفراد
 يجوز جميع المال واقرعهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم
 امه وهو الاب والجدة الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين

والزوجة وان
 عند عدمها
 كذلك عند زوج

وان تعددت

الابن